مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 27، العدد (2)، ص ص 167 - 191، الرياض (2015م/ 1436هـ)

تحرير القول في الرد على الاستدلال بحديث الخثعمية على جواز كشف وجه المرأة

نعمات محمد عبد الرحمن الجعفري*

جامعة الملك سعود

«مدعوم من مركز البحوث للعلوم الإنسانية بجامعة الملك سعود»

المستخلص: إن الخلاف في حكم كشف المرأة لوجهها خلاف قديم، تعددت فيه الأدلة، وتنوعت، وغاية ما يستند إليه المبيحون لكشف وجه المرأة، عدم وجود النص القاطع الدال على التحريم، إضافة إلى وجود دليل من السنة يرونه نصاً في عدم التحريم بالاستناد إلى لفظ ورد في بعض الروايات، فيه دلالة على كشف امرأة خثعمية لوجهها في الحج، على مرأى من رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليها ذلك، وأنكر على الفضل بن عباس الذي كان ينظر إليها. وبعد تحرير الخلاف في ألفاظ الحديث وأقوال العلماء فيه، فإنني أرى أن أمر الخثعمية لا يعدو كونها ساترة وجهها، والفضل أعجبه قدها وقوامها، وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى إنكار أو تبليغ بالحجاب؛ وذلك لأن الألفاظ التي دلت على كشفها لوجهها من الحسن والوضاءة لم ترد في جميع الروايات، بل الأكثر رووها دون ذكر لهذه الألفاظ. فالرواية المحفوظة عن الزهري – وهي التي رواها أصحابه الأثبات، وتوبع عليها –، هي الرواية الخالية من لفظ وضيئة، أو حسناء.وعلى فرض ثبوت هذه الألفاظ، فليس في الرواية التصريح بأن المرأة كانت كاشفة الوجه، وكلمة وضيئة : أي بيضاء.. جميلة.. حسناء.. جسمها حسن، وحتى تحكم لامرأة بالبياض والوضاءة ليس شرطاً أن تنظر إلى وجهها، بل يكفي أن يظهر لك شيء من يديها.. أو ترى أطراف قدميها.. فتعلم بياضها ونضارة جلدها..فلا يصح أن نجزم أن المرأة كانت كاشفة وجهها.

الكلمات المفتاحية: خثعمية، الفضل، الأوزاعي، وضيئة.

Refuting the Khath'amiyya's Hadith as Justification of the Permissibility of Uncovering Woman's Face

Nemat Mohammad AlJafary*

King Saud University

Abstract: The controversy over the covering of a woman's face is not new. Related arguments for and against covering have their own supporting evidences. The advocates of uncovering rely on the absence of a definite statement for covering, and they take as evidence a Hadith mentioning a Kath'amy woman with her face uncovered in the presence of Prophet Mohammad during *hajj*; the Prophet made no remarks, but he only disapproved of Al-Fadhl Ibn-Abbaass's action of looking at her. Having investigated the Hadith in question in terms of word meanings and explanations, the research reveals that the woman was actually covered, but the looks of Al-Fadhl were directed to her figure, and so there was no need to tell her anything. Words expressing the beauty of her face are not mentioned in all narratives; the majority of narratives do not include those words. Even the Zuhry narrative, which is mentioned by the pro-uncovering advocates, does not include those words and does not mention that the woman's face was not covered. The Arabic word "wadhee'ah" describing the woman refers to whiteness, beauty and niceness of figure. To decide whether she possessed those qualities could be done without having to see the face; seeing the feet was sufficient, and hence to claim emphatically that her face was uncovered is unacceptable.

Keywords: veil – Khath'amy / Kath'amiyyah – Al-Fadhl Ibn-Abbaas – Al_Awazaa'iy – face-covering - Hadith.

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية، جامعة الملك سعود
الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب (22499)، الرمز (11311)

(*) Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, King Saud University
Riyadh, Saudi Arabia, p.o box:22499, Postal Code:11311

البريد الإلكتروني: *e-mail: naljafary@ksu.edu.sa*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الخلاف في حكم كشف المرأة لوجهها خلاف قديم، تعددت فيه الأدلة، وتنوعت، وغاية ما يستند إليه المبيحون لكشف وجه المرأة، عدم وجود النص القاطع الدال على التحريم، إضافة إلى وجود دليل من السنة يرونه نصاً في عدم التحريم بالاستناد إلى لفظ ورد في بعض الروايات، فيه دلالة على كشف امرأة لوجهها في الحج، على مرأى من رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليها ذلك.

الدراسات السابقة:

قد تعددت الكتابات حوله، مابين مسهب ومختصر في مسألة حجاب المرأة عامة، وحكم كشف وجهها خاصة، **فمن أوسع الدراسات وأشملها:**

* عودة الحجاب، جمع وترتيب محمد أحمد المقدم، مطبوع في ثلاثة أجزاء.

لكن المدقق لهذه الدراسات لم يلحظ أن هذه الدراسات – مع أهميتها، وشموليتها لجوانب هذا الموضوع – تناولت الحديث الأم (حديث نظر الفضل بن عباس للمرأة الخثعمية) المستند عليه في هذه المسألة الخلافية بنقد متنه الحديثي، ودراسة زياداته اللفظية، وتحريرها، وبيان الصواب منها.

هدف البحث:

الهدف من بحثي هو: النقد الحديثي لمتن هذا الحديث محل الاستدلال الفقهي، ومعالجة الإشكال الوارد فيه، وإبراز دلالة اللفظ على المعنى المراد من عدمه، مستندة إلى أقوال الأئمة والعلماء الجهابذة.

حدود البحث:

جمع كل ما يتعلق بحديث الخثعمية من الألفاظ، والمعاني الدالة عليها، وتحرير القول فيها، وعلاقتها بالحكم في هذه المسألة الفقهية.

أسئلة البحث:

يتمخض البحث في الإجابة عن ثلاثة أسئلة:

1 – ما الألفاظ الواردة في الحديث، والمؤثرة عليه في المعنى؟

2 – هل اللفظ الوارد محل الاستدلال مؤثر وناقل للحكم من التحريم إلى الإباحة؟

3 – ما المعاني الأخرى المحتملة من اللفظ محل الاستدلال التي يمكن توجيه اللفظ إليها؟

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:

- مقدمة.
- المبحث الأول: الحديث محل الاستدلال ورجال إسناده ومعاني مفرداته.
- المبحث الثاني: موضع الإشكال في الحديث.
- المبحث الثالث: جمع الألفاظ الدالة على الحسن والوضاءة، والمقارنة والترجيح بينها.
- المبحث الرابع: المعاني الأخرى المحتملة من اللفظ محل الاستدلال التي يمكن توجيه اللفظ إليها.
- المبحث الخامس: فهم العلماء من المتقدمين والمتأخرين لمعنى الحديث.
- المبحث السادس: التطبيق العملي في عهد الصحابة وما بعده من العصور.
- المبحث السابع: الفوائد العلمية والتربوية المستنبطة من الحديث.
- خاتمة.
- المراجع.

***

المبحث الأول

الحديث محل الاستدلال ورجال إسناده، ومعاني مفرداته

قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني سُلَيْمَانُ بن يَسَارٍ، أخبرني عبد اللهَّ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: (أَرْدَفَ رسول اللهَّ ﷺ الْفَضْلَ بن عَبَّاسٍ يوم النَّحْرِ خَلْفَهُ على عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وكان الْفَضْلُ رَجُلاً وَضِيئًا، فَوَقَفَ النبي ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ، وَضِيئَةٌ،تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللهَّ ﷺ **فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا**، فَالْتَفَتَ النبي ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بيده، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عن النَّظَرِ إِلَيْهَا، فقالت: يا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهَّ في الْحَجِّ على عِبَادِهِ،أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا،لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ،فَهَلْ يَقْضِي عنه أَنْ أَحُجَّ عنه؟ قال: نعم)[1].

رجال الإسناد:

أبو اليمان: الحكم بن نافع البهراني الحمصي، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة[2].

شعيب بن أبي حمزة: الأموي، أبو بشر الحمصي، من أثبت الناس في الزهري، وكان كاتبا له[3].

الزهري: أبو بكر، محمد بن مسلم ين عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزُهري، الفقيه، الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام[4].

سليمان بن يسار: الهلالي، أبو أيوب، مدني،

(1) أخرجه البخاري (5/ 300)، (5874)، والبيهقي (5/ 179). واللفظ للبخاري، والحديث محل البحث والاستدلال، روي من عدة طرق، روي عن الفضل بن عباس، وعلي بن أبي طالب – سيأتي تخريج رواياتهم–.

(2) التهذيب (2/ 402).

(3) التهذيب (3/ 638).

(4) التهذيب (4/ 280).

تابعي، ثقة، مأمون، فاضل عابد[5].

الفضل بن عباس: هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو العباس المدني، ابن عم رسول الله ﷺ. وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، وكان شقيق عبد الله بن عباس، مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[6].

معاني مفردات الحديث:

أردف: أركبه خلفه، بمعنى الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب[7].

عجز راحلته: بفتح العين المهملة وضم الجيم، أي: مؤخرها.

فطفق الفضل: أي جعل الفضل ينظر إليها.

وضيئة: الوضاءة الحسن والبهجة.[8] أي: حسنة الوجه تضيء من حسنها.

خثعم: بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وبالميم، وهي قبيلة.

فأخلف بيده: أي مد يده إلى خلفه، أو أدارها من خلفه.

الذقن: مجتمع اللحيين من أسفلهما، العظم أسفل الفم.

لا يستطيع أن يستوي: أي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لشيخوخته وكبر سنه.

فهل يقضي عنه: أي فهل يجزي عنه[9].

***

المبحث الثاني

موضع الإشكال في الحديث

رأى بعض العلماء من المتقدمين كابن بطال[10]، وابن حزم[11]، والشوكاني[12] ومن المتأخرين كالشيخ

(5) التهذيب (4/ 228).

(6) تهذيب الكمال (23/ 233).

(7) النهاية (5/ 194).

(8) النهاية (5/ 194).

(9) عمدة القاري (9/ 165).

(10) قال ابن بطال: «فيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار، ولما صرف وجه الفضل. قال: فيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا، لإجماعهم على أن المرأة تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآها الغرباء، وأن قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور:30) على الوجوب في غير الوجه»، وتعقبه ابن حجر بقوله: «وفي استدلاله بقصة الخثعمية، لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة». فتح الباري (11/ 10).

(11) قال ابن حزم: «فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلنا يقينا! المحلى» (3/ 218).

(12) قال الشوكاني: «وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس=

ناصر الدين الألباني[13]، ويوسف القرضاوي[14]؛ أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز كشف وجه المرأة؛ لأن ابن عباس راوي الحديث - وهو عربي قح - قال: (وضيئة)، والوضاءة هي الحسن والجمال، ومع هذا لم يأمرها الرسول ﷺ بتغطية وجهها. وهذا بعد نزول آية الحجاب قطعًا؛ لأنه في حجة الوداع سنة عشر، والآية نزلت سنة خمس.، وقالوا: وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب في قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب:53) بزوجات النبي ﷺ؛ لأن قصة الفضل في حجة الوداع - في السنة العاشرة - وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة.

أقول: عند وجود إشكال في معنى الحديث فالأمر يقتضي منا عرض ثلاثة أمور:

1 - جمع ألفاظ الحديث، والتحقق من صحة ثبوت اللفظة المؤثرة في هذا الإشكال، ومعالجة الإشكال، والتوفيق بين النصوص.

2 - فهم بقية العلماء لمعنى الحديث وجوابهم عنه، من المتقدمين الجهابذة ذوي النظرة الثاقبة والرأي السديد، والمتمرسين وأهل الدُربة في استنباط الأحكام من المتون،

=أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا ما أقره عليه ﷺ. وقال: وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ (الأحزاب:53) بزوجات النبي ﷺ؛ لأن قصة الفضل في حجة الوداع، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة...». نيل الأوطار (9/ 172).

(13) انظر رأيه وأدلته في كتاب أحكام النساء (207)، حجاب المرأة المسلمة (72).

(14) قال الشيخ القرضاوي –في فتوى نشرت له على موقع إسلام أون لاين.نت -: إن الواجب على المرأة هو أن تستر جميع جسدها سوى الوجه والكفين، فلها أن تظهرهما. لكنه - في الوقت ذاته - لم يغفل الرأي الآخر الذي يقول بوجوب تغطية الوجه، فهو رأي موجود – على حد قوله - قال به عدد من العلماء القدامى، وعدد من العلماء المعاصرين، ومن رأت أن تأخذ بهذا الرأي، وأن النقاب فريضة فلا يجوز لأحد أن ينكر عليها صنيعها، كما لا يجوز لها أن تنكر على من سترت جميع الجسد إلا وجهها، بل من رأت أن تغطية الوجه أقرب للورع والحيطة، وأبعد عن الفتنة، وعملت بذلك، فلا يستطيع أحد أن يلومها، فإن لهذا الرأي ما يسنده من أقوال المجتهدين.

وقد أبدى عدد من علماء الأزهر الشريف، وكبار مسؤولي المؤسسات الإسلامية في مصر تأييدًا لما ذهب إليه الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصري من أن النقاب ليس عبادة، وإنما مجرد عادة، بينما وضحت العديد من الآراء المخالفة لهذا التوجه، واعتبار النقاب ثيابًا شرعية يتأرجح بين الوجوب والندب، رافضة ما ذهب إليه وزير الأوقاف المصري من كونه عادة.وأن الإسلام أمر جميع النساء المسلمات أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين شيئًا من زينتهن لأحد غير المحارم أو الأزواج، حيث إن الآيات القرآنية،=

=وأحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة الواردة في ذلك الشأن تبين أن المرأة كلها عورة عدا وجهها وكفيها؛ ولذا كان هذا هو الحجاب المفروض على المرأة، أما ما زاد على ذلك مثل النقاب أو غيره فلا يُعَدّ فرضًا. (موقع إسلام أون لايت).

وكشف خفاياها، وتفسير غامضها، وحل مشكلها، ومن المتأخرين الذين كانوا خير خلف لخير سلف.

3 - التطبيق العملي للحكم المختلف فيه في عهد الصحابة والعصور التي بعدها حيث يعد دليلا على أحد الرأيين.

* * *

المبحث الثالث

جمع الألفاظ الدالة على الحسن والوضاءة، والمقارنة والترجيح بينها

روى هذا الحديث الزهري، واختلف عليه بزيادة في متنه، وإسناده:

فرواه الأوزاعي، واختلف عليه:

1 - رواه جماعة من الثقات، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، بذكر قصة نظر الفضل للمرأة، دون لفظ وضيئة، أو حسناء، وفي بعض الروايات دون قصة نظر الفضل للمرأة[15]:

أخرجه أحمد (1/ 329) (3050) عن محمد بن مصعب.

والبخاري تعليقاً (4/ 1598) (4138)، والدارمي (2/ 61) (1833)، عن محمد بن يوسف.

والنسائي (8/ 227) (389)، عن عمر.

والنسائي (8/ 227) (389)، وابن ماجه (2/ 971) (2909)، من طريق الوليد بن مسلم.

والبيهقي (4/ 629) (28413)، عن الوليد بن مزيد.

خمستهم عن الأوزاعي، عن الزهري به.

وتوبع الأوزاعي على هذا اللفظ، تابعه جماعة من الثقات:

تابعه مالك:

رواه مالك (1/ 359) (798) - ومن طريقه الشافعي (1/ 108)، وأحمد (1/ 359) (3375)، والبخاري (2/ 657) (1756)، ومسلم (2/ 973) (1334)، وأبوداود (2/ 161) (1809)، والنسائي (5/ 118) (2641)، وابن خزيمة (4/ 342) (3031)، وابن حبان (9/ 301) -.

وسفيان بن عيينة:

رواه أحمد (1/ 219) (1890)، والحميدي (1/ 235) (507) - ومن طريقه الطبراني (18/ 285) (731) - وابن خزيمة (4/ 342) (3032)، والبيهقي (5/ 179) (9633) من طريق سفيان بن عيينة.

وعمرو بن دينار:

رواه الشافعي (1/ 108)، والنسائي (2/ 323)،

(15) لفظ الحديث: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ من خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على عِبَادِهِ في الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ على الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عنه أَنْ أَحُجَّ عنه؟ قال: نعم).

وابن خزيمة (4/ 342)، من طريق عمرو بن دينار.

عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون:

رواه الطيالسي (1/ 347) (2663)، والبخاري (2/ 657) (1755)، والبيهقي (4/ 328) (8409)، من طريق ابن الماجشون.

وزمعة:

رواه الطيالسي (1/ 347) (2663)، عن زمعة.

شعيب بن أبي حمزة:

رواه البخاري (4 / 1598) (4138)، من طريق شعيب.

والليث:

ورواه ابن خزيمة (4/ 342) (3031)، وابن حبان (9/ 308) (3995)، والطبراني (18/ 285) (731) من طريق الليث.

وابن وهب ويونس بن يزيد:

رواه ابن خزيمة (4/ 342) (3031) من طريق ابن وهب ويونس.

ومعمر:

رواه أحمد (1/ 212) (1818)، وأبو يعلى (12/ 101) (6737) من طريق معمر.

وعبدالرحمن بن إسحاق:

رواه الطبراني في الكبير (18/ 285) (733) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق.

وأيوب بن موسى، وقرة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة:

أخرجه البيهقي (5/ 179)، ح (728-734).

وابن جريج:

أخرجه أحمد (1/ 213) (1822)، البخاري (2/ 657) (1755)، ومسلم (2/ 974) (1335)، وأبوداود (2/ 161) (1809)، وابن خزيمة (4/ 341) (3030)، والدارمي (2/ 61) (1831)، من طريق ابن جريج[16].

كلهم - وعدتهم ثلاثة عشر - عن الزهري به.

وتوبع الزهري على هذا الوجه: تابعه يحيى بن إسحاق:

رواه أحمد (1/ 312) (1812) من طريق يحيى بن إسحاق.

كلاهما - الزهري، ويحيى بن إسحاق -، عن سليمان بن يسار به.

2 - ورواه الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، بزيادة لفظ وضيئة.

أخرجه الطبراني في الكبير (18/ 283) (723)

(16) قلت: ابن جريج زاد في إسناده عن الفضل، فقال: عن ابن عباس، عن الفضل، فلعل ابن عباس شاهد القصة فرواها، وسمعها من الفضل، ورواها عنه، فهو مصدر القصة.

من طريق الهقل بن زياد[17]، عن الأوزاعي به.

وتوبع الأوزاعي على هذا اللفظ. تابعه ثلاثة:

صالح بن كيسان:

رواه أحمد (1/ 251) (2266)، والنسائي (5/ 119)، من طريق صالح بن كيسان بلفظ (وكانت امرأة حسناء)[18].

شعيب بن أبي حمزة:

رواه البخاري (5/ 2300) (5874)، والبيهقي (5/ 179) (9632) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

عبيدالله بن أبي زياد الرصافي:

رواه الطبراني في الكبير (18/ 286) (735)، من طريق جد حجاج بن أبي منيع الرصافي.

أربعتهم، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس بهذه الزيادة.

يتبين لنا أن الوجه المحفوظ عن الأوزاعي هو الوجه الأول، دون زيادة لفظ وضيئة، حيث رواه عنه جماعة من الثقات بينما تفرد بروايته بزيادة لفظ وضيئة، الهقل بن زياد عن الأوزاعي، إلا أنها - كما يظهر لي - رواية راجحة؛ لأن الأوزاعي، وإن كان يهم في حديث الزهري[19]، إلا أن أوهامه لا تضر في هذا المقام، حيث توبع على هذا الوجه من ثلاثة.

ويظهر لي أن الوجه الأول هو المحفوظ عن الزهري حيث رواه جماعة من الثقات الأثبات أصحاب الطبقة الأولى والثانية عن الزهري، منهم مالك أثبت أصحاب الزهري.

بينما رواه شعيب على الوجهين، فالوجه المحفوظ منها ما وافق الجماعة.

وعبيدالله الرصافي مجهول من أصحاب الزهري[20]، فلا تعارض روايته برواية الأثبات.

---

(17) لفظ الحديث: (أن عبد الله بن عباس قال: أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف رسول الله ﷺ للناس يفتيهم، فأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت رسول الله ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف يده، فأخذ بذقن الفضل يعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت تلك: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم فحجي عنه).

(18) بلفظ: (أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله ﷻ في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستوي على الراحلة،فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال لها رسول الله ﷺ: نعم، فأخذ الفضل يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر).

(19) سئل الجوزجاني: أما الأوزاعي فربما يهم عن الزهري، وقال ابن معين: الأوزاعي ليس بذاك في الزهري، وقال يعقوب بن شيبة: الأوزاعي ثقة إلا روايته عن الزهري، فإن فيها شيئا. شرح علل الترمذي (2/ 674-675).

(20) قال الذهلي: عبيدالله بن أبي زياد، مجهول من أصحاب الزهري، مقارب الحديث. تهذيب الكمال (19/ 39).

ورواية صالح بن كيسان ليس فيها لفظ «وضيئة» بل «وكانت امرأة حسناء»، ومؤدى اللفظين واحد.

وعليه فرواية الأوزاعي راجحة عن الزهري.

أما الحديث من رواية علي بن أبي طالب ﷺ[21]، جابر ﷺ[22] فلم يرد في أحد الروايتين أي لفظ يدل على حسن هذه المرأة أو وضائتها، وروايتهم للقصة مقتصرة على ذكر نظر الفضل إليها ونظرها إليه.

والذي يظهر لي أن إيراد هذه الألفاظ ليست مقصودة لذاتها، فبعض الرواة ذكروها من باب التعبير عن الموقف، والحكاية دون قصد معناها المؤثر والمشكل في الحديث. بل إن لفظ حديث جابر ﷺ: (مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ[23] يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رسول اللهِ ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى..) فيه دلالة على أن النظرة عابرة للمرأة، وهي على بعير يجري بها.

قال الشيخ حمود التويجري: «وفي تعليله خوف الفتنة على الفضل بشباب المرأة إشعار بأنها لم تكشف وجهها بمرأى من النبي ﷺ، وأنه لم ير ما ذكر عنها من الحسن، وإلا فالحسن أدعى إلى الفتنة من الشباب، والتعليل به أقوى من التعليل بالشباب، ولما لم يعلل النبي ﷺ بذلك دل على أنها كانت ساترة لوجهها. والله أعلم»[24].فهو لوى عنق الفضل؛ لأجل أن لا ينظر الفضل إليها، ويرى حسن قوامها، ويسمع جمال منطقها؛ ولأن الفضل - أيضاً - كان جميلاً، فخشي النبي ﷺ أن تفتن به المرأة ، فأراد أن لا تنظر هي إليه، ولا ينظر هو إليها.. فيسد الباب على الاثنين

* * *

المبحث الرابع

المعاني الأخرى المحتملة من اللفظ محل الاستدلال التي يمكن توجيه اللفظ إليها

أولاً: الألفاظ الدالة على موقف النبي ﷺ من نظر الفضل للمرأة:

اتفقت ألفاظ الحديث بمختلف رواياته[25] على

(21) سيأتي لفظه وتخريجه.

(22) أخرجه مسلم (2/ 886)، (1218)، ولفظه «....مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رسول اللهِ ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ»، أبو داود (2/ 186)، ح (1905)، ابن ماجة (465)، ح (3074).

(23) الظعن: بضم الظاء والعين ويجوز إسكان العين، جميع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملامستها البعير. شرح النووي (8/ 189).

(24) الصارم المشهور (225).

(25) أخرجه أحمد (1/ 213)، ح (1823)، بلفظ: (قال الْفَضْلُ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَتَنَاوَلَ رسول اللهِ ﷺ بوجهي يصرفني عنها)، وأخرجه أيضا (1/ 211)، ح (1805) بسند منقطع عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس، بلفظ (قال: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ النبي ﷺ فَقَلَبَ وجهي عن وَجْهِهَا، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ، فَقَلَبَ وجهي عن وَجْهِهَا حتى فَعَلَ ذلك ثَلَاثًا)،=

منع الرسول ﷺ ابن عمه الفضل في مسارقته النظر إلى النساء، والإنكار عليه بالفعل، وهل يمنعه الرسول ﷺ من فعل شيء مباح؟ فلو كان وجه المرأه مباحا كشفه لما حرم النظر إليه. قال الشيخ الشنقيطي: «نفرض أن المرأة كانت كاشفة وجهها - فعلاً - فلو كان كشف المرأة عن وجهها جائزاً دائماً في الحج وغيره - كما يفتي بعضهم - لما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عن النظر إلى المرأة؛ لأن الفضل لم يفعل حراماً».

وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية، وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي[26].

ثانياً: دلالة اللفظ في تعليل الرسول ﷺ لموقفه مع الفضل:

لقد جاء في رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ من خَثْعَمَ، فقالت: إن أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ قد أَفْنَدَ، وقد أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ في الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم، فأدي عن أَبِيكِ، قال: وقد لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فقال له الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ بن عَمِّكَ؟ قال: رأيت شَابًّا وَشَابَّةً فلم آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا)[27].

ثالثا: من المعاني المحتملة لتساهل الخثعمية في كشف وجهها - على فرض ذلك -:

1 - في لفظ حديثنا «فأخذ بذقن الفضل»: بفتح الذال المعجمة والقاف، قال ابن التين: أخذ منه بعضهم أن الفضل كان حينئذ أمرد، وليس بصحيح؛ لأن في الرواية الأخرى (وكان الفضل رجلا وضيئا)؛ فإن قيل: سماه رجلا باعتبار ما آل إليه أمره، قلنا: بل الظاهر أنه وصف حالته حينئذ، ويقويه أن ذلك كان في حجة الوداع، والفضل كان أكبر من أخيه عبد الله، وقد كان عبد الله حينئذ راهق الاحتلام. وثبت في صحيح مسلم

=وأخرجه أيضا (1/ 251)، ح (2266)، بلفظ: (فَأَخَذَ الْفَضْلُ بن عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ، فَأَخَذَ رسول اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ)، وأخرجه البخاري (5/ 2300)، بلفظ: (فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عن النَّظَرِ إِلَيْهَا)، وأخرجه أحمد (1/ 75)، ح (562)، بلفظ: (وقد لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فقال له الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ بن عَمِّكَ، قال: رأيت شَابًّا وَشَابَّةً فلم آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا)، وأخرجه مسلم (2/ 891)، بلفظ: (فَوَضَعَ رسول اللَّهِ ﷺ يَدَهُ على وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رسول اللَّهِ ﷺ يَدَهُ من الشِّقِّ الْآخَرِ على وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ من الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ).

(26) أضواء البيان (6/ 256).

(27) أخرجه أحمد (1/ 75)، والترمذي ص (282) ح (885) وقال: «حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي رضي الله عنه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن حارث بن عياش»، والبيهقي (7/ 89)، ح (1329).

أن النبي ﷺ أمر عمه أن يزوج الفضل لما سأله أن يستعمله على الصدقة؛ ليصيب ما يتزوج به، فهذا يدل على بلوغه قبل ذلك الوقت، ولكن لا يلزم منه أن تكون نبتت لحيته كما لا يلزم من كونه لا لحية له أن يكون صبيا»[28].

ولكننا – بعد جمع ألفاظ الروايات – نجد أن أكثر الروايات ورد فيها وصف الراوي للفضل بأنه غلام حدث السن، وحتى المرأة بأنها جارية حدثة في السن[29]، وروايات بأنه فتى[30]، كون وفاة الفضل كانت عام 18هـ بالشام[31]، وعمره 21 عاما، فيكون مولده على هذا قبل الهجرة بأربع سنين، ويكون عمره عام حجة الوداع الواقعة سنة 10هـ 13 أو 14 سنة وهذا يتوافق مع لفظ الحديث. فلعل الخثعمية تساهلت في التستر منه لصغره ولعله لم يبلغ الحلم.

2– ورد في بعض الروايات أنها كانت تقف خلف أبيها، والفضل خلف النبي، فتساهلت في كشف وجهها.

كما ورد ذلك في رواية لابن عباس (فَجَاءَ أعرابي، فَوَقَفَ قَرِيباً، وَأَمَةٌ خَلْفَهُ،فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ له رسول اللهِّ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ..)[32]، ولم يكن أمامها رجال أجانب بدليل أنه لم يرد في الحديث أن أحدا رآها غيره. وحتى الفضل فقد كان رديف الرسول أي: خلفه، بدليل لفظ حديث البخاري محل البحث (فأخلف يده، ليصرف وجهه عنها).

3 – أو؛ لأن أباها يريد عرضها على رسول الله ﷺ ليتزوجها، كما ورد ذلك في بعض الروايات عن الفضل بن عباس قال: (كنت ردف النبي ﷺ، وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة، وقد رجح هذه الرواية ابن حجر)[33]، والنظر إلى

(28) (رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان).كما في رواية الطبري.

(29) أخرجه أحمد (1/ 356)، ح (3350)، واللفظ (فقال هكذا بيده على عين الغلام)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الطَّبَرِيّ فِي حَدِيث عَلِيّ (وَكَانَ الْفَضْل غُلَامًا جَمِيلًا، فَإِذَا جَاءَتْ الْجَارِيَة مِنْ هَذَا الشِّقّ صَرَفَ رَسُول اللَّهِّ ﷺ وَجْه الْفَضْل إِلَى الشِّقّ الْآخَر، فَإِذَا جَاءَتْ إِلَى الشِّقّ الْآخَر صَرَفَ وَجْهه عَنْهَا – وَقَالَ فِي آخِره – رَأَيْت غُلَامًا حَدَثًا وَجَارِيَة حَدَثَة، فَخَشِيت أَنْ يَدْخُل بَيْنهمَا الشَّيْطَان). ذكره في كنز العمال (5/ 79)، ح (12609)، فتح الباري (6/ 79).

(30) أخرجه أحمد (1/ 329)، ح (3042)، واللفظ (فجعل الفتى يلاحظ النساء).

(31) تاريخ دمشق (48/ 331)، وابن كثير في البداية والنهاية (7/ 94).وقد تقدمت ترجمته.

(32) أخرجه أحمد (1/ 277)، ح (2507)، من طريق الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عن مِقْسَمٍ.

(33) مسند أبي يعلى (12/ 97) (6731). =

المخطوبة جائز شرعا.

4 - العذر بالجهل: فلفظ الحديث وصف أبا المرأة بأنه أعرابي، والأعراب قد تخفى عليهم بعض الأحكام الشرعية مثل الذي بال في المسجد، فلا يبعد أن يكون قد خفي على الأعرابي وابنته هذا الحكم، فيكون ما حصل من التساهل واقعة عين وحال لا عموم لها، وتطرق إليها الاحتمالات ما يفضي أنها غير صالحة للاستدلال، فضلا أن تكون قاضية على النصوص والدلائل على فريضة احتجاب النساء عن الرجال الأجانب[34].

***

المبحث الخامس

فهم العلماء من المتقدمين والمتأخرين لمعنى الحديث

لقد أجاب العلماء عن الحديث، وبينوا وجه الصواب فيه:

فقال الإمام النووي رحمه الله معدداً بعض فوائد الحديث: «ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه»[35]. والنظر لا يحرم على ما هو مباح.

وقال العلامة ابن القيم: «وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزاً، لأقره عليه»[36].

وقال الحافظ ابن حجر: «وفيه منع النظر إلى الأجنبيات، وغض البصر. قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة. قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول، ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظراً ينكر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب»[37].

قال ابن قدامة: «وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك؛ إذ لو كان مباحا على الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه»[38].

= قال ابن حجر: «وَالَّذِي يَظْهَر لِي مِنْ مَجْمُوع هَذِهِ الطُّرُق أَنَّ السَّائِل رَجُل، وَكَانَتْ اِبْنَته مَعَهُ، فَسَأَلَتْ - أَيْضًا - وَالْمَسْؤول عَنْهُ أَبُو الرَّجُل وَأُمّه جَمِيعًا. وَيُقَرِّب ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ قَوِيّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ اِبْن عَبَّاس عَنْ الْفَضْل بْن عَبَّاس قَالَ: (كُنْت رِدْف النَّبِيّ ﷺ وَأَعْرَابِيّ مَعَهُ بِنْت لَهُ حَسْنَاء، فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيّ يَعْرِضهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَاء أَنْ يَتَزَوَّجهَا، وَجَعَلَتْ أَلْتَفِت إِلَيْهَا، وَيَأْخُذ النَّبِيّ ﷺ بِرَأْسِي فَيَلْوِيه، فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَة الْعَقَبَة) فَعَلَى هَذَا فَقَوْل الشَّابَّة: إِنَّ أَبِي لَعَلَّهَا أَرَادَتْ بِهِ جَدّهَا؛ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ مَعَهَا، وَكَأَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَسْأَل النَّبِيّ ﷺ لِيَسْمَع كَلَامهَا، وَيَرَاهَا رَجَاء أَنْ يَتَزَوَّجهَا، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَهَا سَأَلَ أَبُوهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَا مَانِع أَنْ يَسْأَل - أَيْضًا - عَنْ أُمّه، وعزاه ابن حجر لأبي بكر بن شيبة، كما في المطالب العالية، (8)، (174)، ح (1593). قال الهيثمي في المجمع: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح» (4/ 277).

(34) رسالة الحجاب، لابن عثيمين (33).

(35) شرح مسلم للنووي (9/ 98).

(36) روضة المحبين (92).

(37) فتح الباري (4/ 7).

(38) المغني (7/ 78).

وقد قال بوجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها جمع كبير من العلماء المعاصرين، منهم أصحاب الفضيلة: عبدالرحمن بن سعدي، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، ومحمد الأمين الشنقيطي، وعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وأبو بكر جابر الجزائري، ومحمد بن عثيمين، وعبدالله بن جبرين، وصالح الفوزان، وبكر بن عبدالله أبو زيد ـ رحمهم الله، وحفظ الأحياء منهم ـ وغيرهم كثير.

وسأورد أبرز أقوالهم:

قال العلامة الشنقيطي: «ومحل الشاهد منه أنه ﷺ صرف وجه الفضل عن النظر إليها، فدل ذلك على أن نظره إليها لا يجوز»[39]. ثم قال مورداً حجة من استدل بالحديث على السفور: «قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها.

وأجيب عن ذلك – أيضا – من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيءٍ من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك. بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، وفي بعض روايات الحديث أنها حسناء، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على الوضاءة تعرف بالوجه، وتعرف كذلك بالقوام من دون رؤية الوجه، ومن تأمل هذا أدرك حقيقة ما نقول، وشاهد هذا من كلام العرب قول الشاعر:

طافت أمامة بالركبان آونة ❋

يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

فالوضاءة أو الحسن، كلاهما بمعنى، يدركان بالقوام، وهو أمر محسوس، فقد تمر المرأة بالرجل، وهي مستترة بالكامل، فيرجح حسنها ووضاءتها بما يراه من اعتدال قدها وحسن مشيها، فتقع في قلبه، ويتابعها بنظره، ويطير بها، ولو لم ير شيء منها، وقد تمر به أخرى بدينة قصيرة، فلا يلتفت إليها. ولذلك فسر ابن مسعود: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور:31) بالملاءة فوق الثياب.

ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت؛ لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك، وعرفها، ومما يوضح هذا: «أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه، حيث إن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها[40]، واطلاع الفضل على أنها

(39) أضواء البيان (5/ 59).

(40) وقد أشار ابن حجر في الفتح إلى احتمال شهود ابن عباس القصة، فقال: «ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده». (40/ 67).

وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً، لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها»[41]. وقد رد الشيخ الألباني هذا التوجيه بقوة وتعصب مع أنه توجيه تسنده اللغة، ويتوافق مع الأدلة التي تثبت وجوب ستر المرأة لوجهها[42].

وقال العلامة محمد بن عثيمين - بعد أن قرر وجوب تغطية المرأة لوجهها وكفيها -: «وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها، ويجوز أن تكشف كفيها!! فأيهما أولى بالستر؟! أليس الكفان؛ لأن نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من ذلك في الرجلين. وأعجب - أيضاً - من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها، ويجوز أن تكشف وجهها! فأيهما أولى بالستر؟! هل من المعقول أن نقول: إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن

(41) انظر: أضواء البيان (6/ 254 ـ 255).

(42) وقد رد الشيخ الألباني هذا التوجيه بأن ابن عباس أراد حسن قوامها وقدها ووضاءة ما ظهر من أطرافها بقوله: «وهذا كلام ينقض أوله آخره وآخره أوله؛ فإن «أطرافها» هي اليدان والرجلان والرأس - كما هو معلوم في اللغة - وعليه فما نفاه في أوله أثبته في آخره، ولكن بطريقة اللف والدوران - مع الأسف - فإن «أطرافها» تشمل الوجه لغة ففي «القاموس»: الأطراف من البدن: اليدان والرجلان والرأس، فهل جهل الشيخ - يعني حمود التويجري - هذه الحقيقة اللغوية - كما هو شأنه في تفسيره لـ (الجلباب) و(الخمار) و(الاعتجار) - أم تناساها تمويها وتضليلا؟ فإن كان الأول فهل جهل قوله ﷺ: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه...) الحديث (1) أم تناساه أيضا؟ وسواء كان هذا أو ذاك فأحلاهما مر، وتارة يقول: «وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته لا تدل على أنها كانت مستديمة...» وهذه مكابرة أخرى تشبه سابقتها من حيث التجاهل؛ فإن قول ابن عباس: فأخذ الفضل ينظر يلتفت إليها، وفي الرواية الأخرى: «فطفق ينظر إليها وأعجبه حسنها» يبطل قول الشيخ ومن قلده مثل أخينا الطيب محمد بن إسماعيل وذلك من وجهين: الأول: قوله: «ينظر يلتفت» فإنه يفيد استمرار الفعل كما هو معلوم، والآخر: قوله: «فطفق» فإن معناه: استمر ينظر كقوله - تعالى -: ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ (ص:33)، وقوله: ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ (الأعراف:22).=

=ومثله في البخاري في قصة اغتسال موسى عليه السلام وحده: «فطفق بالحجر ضربا» وفيه - أيضا - في حديث الهجرة: «فطفق أبو بكر يعبد ربه» ولذلك قال ابن بطال:لم يحول النبي ﷺ وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، ثم استدل بذلك على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا، وهذا هو الذي لا يمكن أن يفهم سواه العلماء المنزهون عن التعصب المذهبي؛ ولذلك لم يستطع الحافظ ابن حجر - مع علمه الواسع ومعرفته باللغة وآدابها - إلا أن يقول ردا على ابن بطال: إنها كانت محرمة، ولا يخفى على أهل العلم أن هذا الجواب إنما يستقيم لو كان لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بالسدل عليه، وهذا مما لا يقول به الحافظ أو غيره من العلماء فرده مردود، وقد يشعر بعضهم بضعف هذا الرد فينحرف عن دلالة الحديث الظاهرة في جواز كشف وجهها إلى القول بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى وجهها كما جاء في رسالة الشيخ ابن عثيمين وغيرها. فنقول: نعم لا يجوز ذلك عند خشية الفتنة؛ ولذلك لا يجوز لها أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبي عنها عند الفتنة، أفيجب عليه أن يستره عنها؟ انظر: الرد المفحم (1/ 41).

تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه؟ .!!الجواب: أبداً هذا تناقض؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام. (إلى أن قال رحمه الله): «أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها؛ ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة»[43].

وقال الشيخ عبدالقادر بن حبيب الله السندي: «لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين؛ لأنه ﷺ أنكر على الفضل إنكاراً باتاً، بأن لوى عنقه، وصرفه إلى جهة أخرى، وكان في هذا الصنيع من رسول الله ﷺ إنكارٌ واضحٌ، لأنه أنكر باليد»[44].

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد قصة الخثعمية، ولم ير وجهها، وإنما حدثه بحديثها أخوه الفضل بن عباس رضي الله عنهما. ثم قال: وإن كان الفضل رأى وجهها فرؤيته لها لا تدل على أنها كانت مستديمةً لكشفه، ولا أن النبي ﷺ قد رآها سافرةً بوجهها، وأقرها على ذلك، وكثيراً ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصدٍ منها، إما بسبب اشتغال بشيءٍ، أو بسبب ريح شديدةٍ، أو لغير ذلك من الأسباب، فيرى وجهها من كان حاضراً عندها، وهذا أولى ما حُملت عليه قصة الخثعمية[45]. والله أعلم.

وقال الشيخ الشنقيطي: والوجه الثاني: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها[46]، فعليها كشف

(43) فتاوى المرأة المسلمة (1/ 403-404).

(44) رسالة الحجاب ص (35).

(45) الصارم المشهور ص (139 ـ 140).

(46) وقد أنكر الألباني كون الخثعمية محرمة، واستدل برواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه التي فيها لفظ «فأتى المنحر» لكي يثبت أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ، ونظر الفضل إليها كان عند المنحر، أي: أن ذلك – كما فهم الشيخ رحمه الله كان بعد التحلل، أي: أنه كان لزامًا على المرأة – إذا كانت تغطية الوجه واجبة– أن تغطي وجهها، فلما لم تغط وجهها أصبح هذا دليلاً – عند الشيخ رحمه الله – على جواز كشف المرأة لوجهها بحضرة الأجانب، ولنا على كلامه عدة ملاحظات:

الرواية أخرجها أحمد في مسنده (1/ 75)، ح (562) من طريق عبد الرحمن الحارث بن عَيَّاشِ بن أبي رَبِيعَةَ عن زَيْدِ بن علي عن أبيه عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رَافِعٍ عن علي بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قال: (وَقَفَ رسول اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فقال: هذا الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَأَفَاضَ حين غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ على بَعِيرِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: السَّكِينَةَ أَيُّهَا الناس، ثُمَّ أتى جَمْعاً فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ حتى أَصْبَحَ، ثُمَّ أتى قُزَحَ فَوَقَفَ على قُزَحَ، فقال: هذا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ حتى أتى مُحَسِّراً، فَوَقَفَ عليه، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حتى جَازَ الوادي، ثُمَّ حَبَسَهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ وَسَارَ حتى أتى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أتى الْمَنْحَرَ، فقال هذا الْمَنْحَرُ، ومنى كُلُّهَا مَنْحَرٌ. قال: وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ من خَثْعَمَ، فقالت: إن أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ قد أَفْنَدَ، وقد أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ في الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزِئُ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم فأدي عن أَبِيكِ. قال: وقد لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ، فقال له=

=الْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهَّ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابن عَمِّكَ؟ قال: رأيت شَابًّا وَشَابَّةً، فلم آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا، قال: ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللهَّ: حَلَقْتَ قبل أن أنْحَرَ، قال: أنحر ولا حرج، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ، فقال: يا رَسُولَ اللهَّ، إني أَفَضْتُ قبل ان أَحْلِقَ، قال: احْلِقْ أو قَصِّرْ ولا حرج، ثُمَّ أتى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أتى زَمْزَمَ، فقال: يا بني عبد الْمُطَّلِبِ سِقَايَتَكُمْ وَلَوْلاَ إن يَغْلِبَكُمُ النـاس عليها لَنَزَعْتُ بها).

الحديث في إسناده «عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعه» قال ابن حجر في التقريب:

1 – صدوق له أوهام.

2 – أنه قد تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن الفضل بن عباس ﷺ كان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى في جملة أحاديث صحيحة منها ما أخرجه البخاري (2/ 559)، ح (1469) عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كان رِدْفَ النبي ﷺ من عَرَفَةَ إلى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ من الْمُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى، قال: فَكِلَاهُمَا قال لم يَزَلْ النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

وفي هذا الحديث أن الفضل إنما أردفه النبي ﷺ بعد ما جاوز الوادي (وادي محسر) فهذا من مخالفات هذا الحديث للروايات الصحيحة. .

3 – أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان في الطريق من مزدلفة إلى منى، والدليل ما أخرجه أحمد (1/ 219) من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع، والفضل بن عباس ردف النبي ﷺ، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستمسك على الرحل، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم»، وأخرجه النسائي (5/ 117)، وأبو يعلى (4/ 272)، والبيهقي (4/ 328)، وابن خزيمة (4/ 342). فالخثعيمة سألت النبي ﷺ غداة جمع (وفي رواية غداة يوم= =النحر) وجمع هي: مزدلفة كما هو معلوم والمعنى واحد؛ فغداة جمع هي: غداة يوم النحر، كلاهما يفيد أن السؤال كان في الغداة، وفي اللسان (مادة غدا) الغدوة بالضم: البكرة ما بين صلاة الغداة (أي: صلاة الفجر) وطلوع الشمس، ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما وقف في مزدلفة حتى أسفر جدًا (كما في صحيح مسلم من حديث جابر ص (891)، ثم اتجه النبي ﷺ والفضل رديفه إلى منى، فلكي يصل ﷺ من مزدلفة إلى منى لابد أن تكون الشمس قد ارتفعت كثيرًا، فيكون وقت الغداة قد انتهى، فيتعين أن الخثعمية إنما سألت رسول الله ﷺ الطريق من مزدلفة إلى منى، وليس عند المنحر. فإن أتى إلينا قائل يقول: إن الرواية تكررت فالخثعمية سألت مرة في الطريق من مزدلفة إلى منى ومرة عند المنحر، قلنا: إن هذا بعيد أن تسأل خثعمية من مزدلفة إلى منى عن شيء، وينظر إليها الفضل، ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل، ثم تأتي الخثعمية – أيضًا – تسأل عن نفس الشيء عند المنحر، وينظر الفضل إليها، ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل فالقول بتكرار الواقعة قول بعيد عن الصواب. والله أعلم .

4 – لا يلزم من كون النبي ﷺ قد تحلل برميه الجمرة الكبرى أن يكون كل المسلمين قد تحللوا، ففي صحيح البخاري (1/ 58)، ح (124) عن عبد اللهَّ بن عَمْرٍو قال: (رأيت النبي ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، وهو يُسْأَلُ، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهَّ نَحَرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ، قال: ارْمِ ولا حَرَجَ، قال آخَرُ: يارَسُولَ اللهَّ حَلَقْتُ قبل أَنْ أَنْحَرَ، قال: انْحَرْ ولا حَرَجَ، فما سُئِلَ عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال افْعَلْ ولا حَرَجَ) فعلى فرض أن سؤال الخثعمية كان عند المنحر – وقد بينا خطأ ذلك– لا يلزم من كونها عند المنحر أن تكون قد رمت أو نحرت كما هو واضح،وحتى لو كانت قد نحرت أو رمت لا يلزم أن تكون قد تحللت، فقد رفع رسول الله الحرج عمن قدم شيئا أو أخر من أعمال الحج. والله اعلم. =

وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي ﷺ، من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها، لا لجواز السفور[47].

فإن قيل: كونها مع الحجاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة؛ لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع، وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً، ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها لحكي، كما حكى نظر الفضل إليها، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة، وهي سافرة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول:قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة... ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم[48].

وقد اختلف العلماء في وجوب تغطية وجه المرأة وجهها حال إحرامها، فمنهم من رأى وجوب كشفه حتى في حال وجود الرجال الأجانب، وقد ردّ عليهم من قال بوجوب تغطية الوجه حال الإحرام عند وجود الرجال الأجانب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»[49].

ورد ابن القيم على الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها إلى أن قال: «فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها من جلبابها؛ لئلا تعرف، ويفتتن بصورتها»[50].

وقال: «إن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب

= قلت: فبهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف وجه المرأة، ويثبت لدينا ما قد ثبت من قبل ألا وهو أن الخثعمية كانت محرمة والمحرمة لا يجب عليها تغطية وجهها. انظر: ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية.

(47) انظر: أضواء البيان (6/ 254 ـ 255).

(48) انظر: أضواء البيان (6/ 253).

(49) الفتاوى (15/ 370).

(50) إعلام الموقعين (1/ 266).

خاصة»[51].

قال ابن قدامة في شرحه للمسألة: «والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها»[52].

وقال الحافظ ابن حجر: «في قوله: لا تنتقب المحرمة: أي لا تستر وجهها، واختلف العلماء في ذلك، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عند الشافعية والمالكية. فعلى هذا فالأصل في المرأة المحرمة: أنها لا تغطي وجهها إلا إذا احتاجت - عند مرور الرجال مثلاً - أن تغطيه، فتغطية بشيء غير النقاب، كأن تسدل عليه شيئًا، وليست تلك التغطية بالسدل واجبة عليها، والله أعلم»[53].

ولابن القيم كلام جميل في الرد على من قال: إن وجه المحرمة كرأس الرجل المحرم يجب كشفه حتى عند الرجال، فقال ابن القيم رحمه الله: «سُئل ابن عقيل عن كشف المرأة وجهها في الإحرام مع كثرة الفساد اليوم، أهو أولى أم التغطية مع الفداء؟ وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد) فأجاب: بأن الكشف شعار إحرامها، ورفع حكم ثبت شرعًا بحوادث البدع لا يجوز؛ لأنه يكون نسخًا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأسًا.

وأما قول عائشة فإنها ردت الأمر إلى صاحب الشرع، فقالت: لو رأى لمنع، ولم تمنع هي، وقد جبذ عمر السترة عن الأمة، وقال: لا تشبهي بالحرائر، ومعلومٌ أنَّ فيهنّ من تفتن، لكنه لما وضع كشف رأسها للفرق بين الحرائر والإماء جعله فرقًا، فما ظنك بكشفٍ وضع بين النسك والإحلال؟! وقد ندب الشرع إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح، وأجاز للشهود النظر، فليس ببدع أن يأمرها بالكشف، ويأمر الرجال بالغض؛ ليكون أعظم للابتلاء، كما قرب الصيد إلى الأيدي في الإحرام ونهى عنه.

قلت: سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء النهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تستر ألبتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، فكيف يزاد على موجب النص؟! ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً، فأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟! بل وجه المرأة كبدن الرجل

(51) بدائع الفوائد (3/ 174).

(52) المغني (3/ 325).

(53) الفتح (4/ 54).

يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيَدِها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب؛ فلم ينه عنه ألبته.

ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم، فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصح قياسه.

قال ابن عثيمين: «وبيان ذلك: أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين»(54).

أما قول الشيخ الألباني: «ثم هب أنها كانت محرمة فإن ذلك لا يخدش في استدلال ابن بطال المذكور البتة ذلك؛ لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه... وإنما يجب عليها أن لا تنتقب فقط، فلو أن كشف المرأة لوجهها أمام الأجانب لا يجوز لأمرها ﷺ أن تسدل عليه من فوق - كما قال ابن حزم - لا سيما، وهي من أحسن النساء وأجملهن، وقد كاد الفضل ابن عباس أن يفتتن بها، ومع هذا كله لم يأمرها ﷺ بل صرف وجه الفضل عنها ففي هذا - أيضًا - دليل على أن الستر المذكور لا يجب على المرأة، ولو كانت جميلة، وإنما يستحب لها ذلك كما يستحب لغيرها»(55).

نقول: إننا لم نختلف مع الشيخ في أن النبي ﷺ لم يأمرها؛ لأنه عليه السلام لو أمرها لأصبح واجبًا على المحرمة أن تغطي وجهها، والمحرمة لا يجوز لها أن تنتقب، وإنما يجب عليها أن تسدل على وجهها سدلاً إذا احتاجت إليه عند وجود الرجال الأجانب.

كما أن هناك احتمالاً أن النبي ﷺ بلغها بوجوب ستر وجهها قولا أو إشارة، ولم ينقل، «فعدم نقل أمره ﷺ بذلك لا يدل على عدم الأمر، إذ عدم النقل ليس نقلا للعدم»(56).

أو أنها فهمت من صرف النبي ﷺ وجه الفضل إنكار ذلك، فغطت وجهها، فاكتفى النبي ﷺ عن أمرها بالحجاب.

* * *

المبحث السادس

التطبيق العملي في عهد الصحابة وما بعده من العصور

إن نساء السلف كن يَلْتزمن ستر الوجه، ويشهد لذلك حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «يَرْحَمُ الله نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

(54) رسالة الحجاب ص (18).

(55) حجاب المرأة المسلمة ص (29).

(56) رسالة الحجاب، لابن عثيمين (33).

جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بها»[57].

وثبت في صحيح البخاري في قصة الإفك لما سار الجيش، وترك عائشة ﵂ قالت: (....فلم يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حين رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بعد ما اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بها دَاعٍ ولا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الذي كنت بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سيفقدونني فَيَرْجِعُونَ إلي فَبَيْنَا أنا جَالِسَةٌ في مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وكان صَفْوَانُ بن الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ من وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حين رَآنِي، وكان يراني قبل الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حين عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، والله ما كَلَّمَنِي كَلِمَةً ولا سمعت منه كَلِمَةً غير اسْتِرْجَاعِهِ)[58] صريح في تغطية الوجه، وكان يعرفني قبل الحجاب» دليل على أن النساء قبل الحجاب يكشفن الوجوه، وأما بعد الحجاب فكن يسترن الوجوه.

وعن عَائِشَةَ ﵂ قالت: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مع رسول اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رَأْسِهَا على وَجْهِهَا، فإذا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[59].

وحسبنا أن نتأمل الحديث الذي رواه الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ قال: (أَتَيْتُ النبي ﷺ فَذَكَرْتُ له امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فقال: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فإنه أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إلى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النبي ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذلك قال: فَسَمِعَتْ ذلك الْمَرْأَةُ، وَهِيَ في خِدْرِهَا، فقالت إن كان رسول اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذلك، قال: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا، فذكر من مُوَافَقَتِهَا)[60].

فتأمل، كيف أن النبي ﷺ حثَّ المغيرة على النظر إلى مخطوبته بما يدل على أن رؤيته لها لم تكن ميسورة، وهذا يوضح أن النساء كنَّ متحجبات ساتراتٍ لوجوههن، ويؤكد ذلك - أيضاً - أن أهل المرأة المخطوبة وهي كذلك استعظموا طلب المغيرة النظر إليها، ولم يصرفهم عن امتناعهم أن يجيبوه لمطلبه إلا أنهم استوثقوا منه إن كان رسول الله ﷺ أمره أو لم يأمره. وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ، فقال له النبي ﷺ: (هل نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فإن في عُيُونِ الْأَنْصَارِ شيئا) قال قد نَظَرْتُ إِلَيْهَا»[61] فلو كان النساء سافرات عن وجوههن، ما احتاج لأن ينظر لمن خطبها.

قال ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب

(57) أخرجه البخاري (4/ 1782)، ح (4480).

(58) أخرجه البخاري (4/ 1774)، ح (4473).

(59) أخرجه أبو داود (2/ 167)، ح (1833).

(60) أخرجه ابن ماجه (1/ 600)، ح (1866).

(61) صحيح مسلم (2/ 1040)، ح (1424).

والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»[62].

وقال ابن حجر: «ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب»[63].

***

المبحث السابع

الفوائد العلمية والتربوية المستنبطة من الحديث

استنبط العلماء من هذا الحديث عدة فوائد:

1 - جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، والإرداف للسادة والرؤساء سائغ، ولا سيما في الحج لتزاحم الناس، ومشقة سير الرجالة، ولأن الركوب فيه أفضل.

2 - كشف المرأة لوجهها في الإحرام، وهو إجماع كما حكاه أبو عمر ابن عبد البر.

3 - بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وما جبلت طباعه عليه من النظر إلى الصورة الحسنة، ومغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات.

4 - تغيير العالم للمنكر ما أمكنه إذا رآه، وإزالته باليد.

5 - تأكيد الأمر بالحج حتى إن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه، بل يلزمه أن يستنيب غيره، وهذا يدل على أن في مباشرته فضلاً عظيما.

6 - جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة.

7 - منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر.

8 - بر الوالدين والاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

9 - إجزاء الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة؛ فإنه ميؤوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجي برؤهما فلا يصح.

وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أو لم يوص، وهو واجب في تركته. ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عنه، وإن كان لا يجب عليه الحج، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة، ولم يستفصل ﷺ عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب، فلم يتعرض له، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها: إن فريضة الله على عباده في الحج؛ فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب، وهو

(62) تفسير سورة النور، لابن تيمية (56).

(63) فتح الباري (9/ 324).

الاستطاعة. واتفق القائلون بإجزاء الحج عن فريضة الغير بأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة عن عجز ونحوه بخلاف النفل فإنه ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى جواز النيابة عن الغير فيه.[64]

10 - فيه جواز أن يعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح.

11 - صحة حج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، خلافا لمن منع حج المرأة عن الرجل معللا أن حج المرأة غالبا ما يعتريه النقص، وأنها تلبس ولا يلبس، فقد أباح النبي ﷺ للمرأة السائلة أن تحج عن أبيها.

***

خاتمة

بعد هذا العرض الموجز الذي تناولت فيه ألفاظ الحديث وأقوال العلماء فيه، فإنني أرى أن أمر الخثعمية لا يخلو من ثلاثة احتمالات:

1 - إما أن تكون ساترة وجهها، والفضل أعجبه قدها وقوامها، وفي هذه الحالة لا تحتاج إلى إنكار أو تبليغ بالحجاب، وذلك لأمور:

* أن الألفاظ التي دلت على كشفها لوجهها من الحسن والوضاءة لم ترد في جميع الروايات، بل الأكثر رووها دون ذكر لهذه الألفاظ.

لأن الرواية المحفوظة عن الزهري - وهي التي رواها أصحابه الأثبات، وتوبع عليها -، خالية من لفظ وضيئة، أو حسناء.

* على فرض ثبوت هذه الألفاظ، ليس في الرواية التصريح بأن المرأة كانت كاشفة الوجه، وكلمة وضيئة: أي بيضاء.. جميلة.. حسناء.. جسمها حسن، وحتى تحكم لامرأة بالبياض والوضاءة ليس شرطاً أن تنظر إلى وجهها، بل يكفي أن يظهر لك شيء من يديها.. أو ترى أطراف قدميها.. فتعلم بياضها ونضارة جلدها.. فلا يصح أن نجزم فوراً أن المرأة كانت كاشفة وجهها.

* ذكر في الرواية أن الفضل لما رآها «أعجبه حسنها» ولم يقل: أعجبه جمالها.. لأن الجمال يتعلق بالوجه والوجه كان مستوراً.. فرأى الفضل جمال جسمها وتناسق قوامها فأعجبه حسنها.. وجعل يتأملها فصرف النبي ﷺ بصره عنها..

* أنه على فرض أن يكون الفضل قد رأى وجهها، فذلك لا يدل على أنه كان مكشوفا على الدوام؛ إذ لا يمتنع أن يكون الريح حرك خمارها، فظهر شيء منها، فوقع نظر الفضل على ذلك، فأعجب بها.

2 - وإما أن تكون كاشفة لوجهها لكونها محرمة، إلا أنها فهمت من صرف النبي ﷺ وجه الفضل إنكار ذلك، فغطت وجهها، فاكتفى النبي ﷺ عن أمرها بالحجاب.

(64) انظر: عمدة القاري (9/ 125)، فتح الباري (4/ 70)، عون المعبود، (5/ 172).

3 – وإما أن تكون كاشفة لوجهها، وقد بين لها، وبلغها النبي ﷺ بستر وجهها قولا أو إشارة، ولم ينقل، «فعدم نقل أمره ﷺ بذلك لا يدل على عدم الأمر، إذ عدم النقل ليس نقلا للعدم»[65].

وقد ثبت عموم الحكم في آية الحجاب: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾ (الأحزاب:53) فلم يعارضه معارض صحيح يقصر الحكم على الأزواج، فنخرج من ذلك بنتيجة مهمة هي: أن الشارع يؤصل للحجاب الكامل، بتغطية الوجه وسائر البدن، بصريح هذه الآية، التي لم يجد أحد طريقا لصرف معناها وحكمها في حق سائر المؤمنات إلا دعوى الخصوصية بالأزواج..

وقد علم بطلان هذه الخصوصية بما سقنا من أدلة شرعية وعقلية وأقوال للعلماء.

والنتيجة المهمة هنا هي: أن الآية قطعية الدلالة على وجوب الحجاب الكامل، فتكون من المحكمات، التي يصار إليها حين الخلاف، فما عارضها، وكان ثابتا بسند صحيح، بدلالة صريحة على الكشف، فهو متشابه، كأن يكون قبل الأمر بالحجاب، أو لعذر خاص، وحالة خاصة، فيرد هذا المتشابه إلى هذا المحكم، ويفهم في ضوئه، وبذلك ينتفي التعارض، فهذا سبيل التعامل مع المحكمات، لا يصح، ولا يجوز تعطليها لأجل متشابه.

هذا لو كان هذا المتشابه بهذا الوصف من الثبوت والدلالة، فكيف إذا كان باطل السند، كحديث أسماء، أو محتمل الدلالة غير قطعي في الكشف، كحديث الخثعمية، وهذا حال الآثار التي استدل بها الذين أجازوا الكشف، فحينئذ فلا ريب أن الواجب طرحه، وعدم الالتفات له، ولا يجوز بحال تقديمه على نص محكم.

هذا ما أختم به هذه القضية التي سودت بها الكتب، وملئت بها مادة البرامج الإعلامية بين مؤيد ومعارض، ومعتدل ومفرط، وناصح مخلص، وفاسق مغرض.

نسأل الله أن يرينا الحق حقا، ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا، ويرزقنا اجتنابه.

هذا والله أعلم، وما كان في بحثي من صواب فبتوفيق من الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان واستغفر الله العظيم.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

أحكام النساء للألباني. عبدالوهاب، محمد بن حامد. ط1، د.م: الناشر الدولي، د.ت.

إعلام الموقعين عن رب العالمين. الجوزية، ابن قيم. تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، بيروت: دار الجيل، 1973م.

البداية والنهاية. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. ط1، بيروت: مكتبة المعارف، 1966م.

(65) رسالة الحجاب، لابن عثيمين (33).

بدائع الفوائد. الجوزية، ابن قيم. ط2، القاهرة: إدارة الطبعة المنيرية، د.ت.

تهذيب التهذيب. العسقلاني، ابن حجر. ط1، بيروت: مطبعة دائرة المعارف الهندية، 1325هـ.

تهذيب الكمال. المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، عمان: المكتبة الإسلامية، 1413هـ.

الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة. الألباني، محمد ناصر الدين. ط1، عمان: المكتبة الإسلامية، 1421هـ.

رسالة الحجاب. العثيمين، محمد بن صالح. د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، 1403هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى. د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

روضة المحبين ونزهة المشتاقين. الجوزية، ابن قيم. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1973م.

سنن ابن ماجه. القزويني، أبو عبد الله محمد. د.ط، د.م: دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

سنن أبي داوود. السجستاني، أبو داود سليمان. د.ط، د.م: دار إحياء السنة النبوية، د.ت.

سنن البيهقي. البيهقي، أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد الأعظمي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1410هـ.

سنن الترمذي. الترمذي، أبو عيسى محمد. تحقيق: أحمد شاكر، د.ط، د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر. د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

سنن النسائي. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

شرح النووي على صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف. ط20، بيروت: دار إحياء التراث، 1392هـ.

الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور. التويجري، حمود بن عبدالله. ط2، بيروت – حلب: دار السلام، د.ت.

صحيح ابن حبان. البستي، محمد بن حبان بن حاتم. تحقيق: شعيب الأرنأوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390هـ.

صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. د.ط، القاهرة: مطابع الشعب، د.ت.

صحيح مسلم. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، بدر الدين. د.ط، بيروت: إدارة الطبعة المنيرية، د.ت.

عودة الحجاب. مقدم، محمد أحمد. د.ط، السعودية: دار طيبة، 1427هـ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود. آبادي، محمد العظيم. تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط2، المدينة المنورة: د.ن، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، ابن حجر. ط2، بيروت: دار المعرفة، دار الباز، د.ت.

مسند الشافعي. الشافعي، محمد بن إدريس. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

المسند. حنبل، أحمد. ط5، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، د.ط، د.م: وزارة الأوقاف، د.ت.

المغني. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله. د.ط، مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ت.

الموطأ. أنس، مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي. د.ط، مصر: مطبعة مصطفى الأبي الحلبي، د.ت.

***